

**لائحة الحكومة المحلية حول الإجراءات الوقائية من العدوى بغرض الحد من انتشار فيروس
سارس-كوف-2 (فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة من النوع 2)
(لائحة فيروس كورونا – CoronaVO)¹**

اعتبارًا من 17 مارس/آذار 2020

(في الصيغة الصادرة بتاريخ 17 إبريل/نيسان 2020)

عملاً بالمادة 32 مُقرنةً بالجملة 1 و 2 من الفقرة 1 من المادة 28، والمادة 31 من قانون مكافحة العدوى (IfSG) الصادر في 20 يوليو/تموز 2000 (الجريدة الرسمية الاتحادية صفحة 1045)، والذي تم تعديله آخر مرة بموجب المادة 1 من القانون اعتبارًا من 10 فبراير/شباط 2020 (الصفحة 148 من الجريدة الرسمية الاتحادية)، يُوصَف ما يلي:

المادة 1

تعليق العمل بالمدارس ورياض الأطفال ودور رعاية الأطفال

(1) يُحظر ما يلي حتى انقضاء يوم 3 مايو/أيار 2020:

1. عملية التدريس وتنفيذ الأنشطة خارج المنهج وغيرها من الفعاليات المدرسية بالمدارس الحكومية ورياض الأطفال التابعة للمدارس وفصول التقوية للمرحلة الابتدائية وكذلك المدارس ورياض الأطفال التي تتمتع برعاية مستقلة،
2. استخدام المباني المدرسية لأهدافٍ غير متعلقة بالدراسة،
3. تشغيل المرافق الخاصة برياض الأطفال ورعاية الأطفال،
4. تقديم برامج رعاية الأطفال من قبل المدرسة الابتدائية المُعتمدة ودار رعاية ما بعد الظهر ودور رعاية الأطفال، لا سيَّما تلك التابعة للمدرسة.

(2) لا يسري قرار الحظر وفقًا للفقرة 1 على المدارس الموجودة في دور رعاية القُصّر المعتمدة، وذلك بموجب المادة 28 من قانون رعاية الأطفال والشباب لولاية بادن فورتمبيرغ، طالما كان الطلاب مُلتحقون بالدار على مدار العام، وكذلك مراكز التدريب والمشورة للتربية الخاصة التابعة للمدرسة الداخلية، والتي تكون مفتوحة على مدار العام. ولا يسري قرار التعليق على مدارس رعاية المُسنين ومساعدى رعاية المُسنين والرعاية الطبية ومُساعدى الرعاية الطبية والرعاية الطبية للأطفال والقابلات (مُساعدات التوليد) ومُسعفي الطوارئ ومدارس تدريب المُساعدين الطبيين الفنيين والمُساعدين الصيادلة الفنيين، طالما يتم اختبار الطلاب وتدريبهم بها، على أن

¹ صياغة مُوحدة غير رسمية بعد اعتماد قرار اللائحة الخامسة الصادر عن الحكومة المحلية والمتعلق بتغيير لائحة فيروس كورونا الصادرة يوم 17 إبريل/نيسان 2020 (إعلان طارئ بموجب المادة 4 من قانون الإعلان والذي يمكن الاطلاع عليه على <http://www.baden-wuerttemberg.de/corona-verordnung>)

تنتهي الدراسة أو اختبار تحصيلهم المعرفي في إطار إجراءات الاعتراف للمؤهلات المهنية الأجنبية في 30 مايو/أيار بحد أقصى، وكذلك لمواصلة التعليم لمسؤولي العناية المركزة. يحق لوزارة الثقافة أن تسمح باستثناءات من الفقرة 1 لمراكز التدريب والمشورة للتربية الخاصة والتي تركز على التطور العاطفي والاجتماعي وتنمية حواس النظر والسمع والتنمية الفكرية والتنمية البدنية والحركية، وكذلك للطلاب الذين يخضعون لعلاج طويل الأمد في المستشفيات أو المرافق المشابهة والتي تهتم بمرحلة الطفولة المبكرة، طالما كان ذلك ضرورياً لأسباب متعلقة بالاحتياجات الخاصة للدعم والرعاية.

(3) يحق لوزارة الثقافة أن تسمح باستثناءات من الفقرة 1 ومن الفقرة الأولى من المادة 4، وذلك بغرض إجراء الاختبارات النهائية.

1. يسري الأمر ذاته على وزارة الشؤون الاجتماعية فيما يتعلق بمدارس التدريب المهني للشؤون الصحية ومدارس الشؤون الاجتماعية، وكذلك
2. على وزارة الشؤون القروية وحماية المستهلك في قطاع التدريب الزراعي.

(4) يُستثنى من قرار التعليق وفقاً للفقرة 1، التشغيل من أجل طلاب المدارس الابتدائية، وطلاب المراحل الابتدائية بمراكز التدريب والمشورة للتربية الخاصة، وطلاب فصول التقوية بالمدارس الابتدائية، ورياض الأطفال التابعة للمدارس، والصفيين الخامس والسادس بالمدارس المكملّة للمدارس الابتدائية، والأطفال في رياض الأطفال ودور رعاية الأطفال، طالما كان أولياء الأمور أو الوالد الوحيد (أو الوالدة الوحيدة) يعملون في القطاعات الحيوية للبنية التحتية بالمعنى الوارد في الفقرة 6، وغير مُتفرّغين. يكون الوالد الوحيد (أو لوالدة الوحيدة) هو أولياء الأمر في حالة منع ولي الأمر الآخر من الرعاية لأسباب جوهريّة؛ ويتم اتخاذ القرار المتعلق بالسماح بمثل هذا الاستثناء وفقاً لمعايير صارمة تطبقها البلدية التي يوجد بها مقرّ المؤسسة. ويتم توفير رعاية طارئة لهؤلاء الأطفال، والتي تمتد لفترة التشغيل بالمعنى الوارد في الفقرة 1، والتي تحل محلهم، وتشمل فضلاً عن ذلك غرف أنشطة أوقات الفراغ. تتوفّر الرعاية الطارئة في المرافق المعنيّة، والتي التحق بها الأطفال حتى ذلك الوقت، مع الاستعانة بأقل عدد ممكن من الموظفين؛ ويُسمح بالاستثناء من ذلك في حالة عدم توفّر إمكانية لسبب وجيه فقط. عند تناول الطعام بشكل جماعي في وقت الرعاية الطارئة، يلزم مراعاة ما يلي:

1. ترتيب المقاعد بحيث لا تقل المسافة بين الطاولات عن متر ونصف،
2. تنظيم أماكن الوقوف بحيث لا تقل المسافة بين الأشخاص عن متر ونصف

في حالة الرعاية الطارئة، قد لا يتم اتباع دليل الحد الأدنى لعدد الموظفين بموجب المادة 1 من لائحة دور رياض الأطفال، طالما ظل الالتزام بواجب الإشراف والرقابة قائماً دون تقييد.

(5) يُستثنى من الرعاية الطارئة وفقاً للفقرة 4 الأطفال التالي بيأنهم:

1. المخالطون لشخص مُصاب أو سبقت مُخالطتهم لشخص مُصاب، إذا لم يمر 14 يوماً على مُخالطة الشخص المُصاب، أو

2. الذين تظهر عليهم أعراض الإصابة بعدوى في الجهاز التنفسي أو ارتفاع في درجة الحرارة.

(6) القطاعات الحيوية للبنية التحتية بالمعنى الوارد في الفقرة 4 هي بالتحديد ما يلي:

1. القطاعات المحددة في المواد من 2 إلى 8 من لائحة القطاعات الحيوية وفقاً للمكتب الاتحادي لأمن المعلومات (BSI-KritisV)، وهي الطاقة والماء والغذاء وتقنية المعلومات والاتصالات والصحة والشؤون المالية والتأمين والنقل والمواصلات،

2. كافة قطاعات البنية التحتية للرعاية الطبية والصحية، بما في ذلك قطاعات الدعم اللازمة للاستمرار في تقديم تلك الخدمات، ورعاية كبار السن، وخدمات الرعاية الإسعافية، كذلك بقدر ما يتجاوز ما حدده القطاع الصحي بالمادة 6 من لائحة القطاعات الحيوية وفقاً للمكتب الاتحادي لأمن المعلومات (BSI-KritisV)،

أ.2. المؤسسات والخدمات المتنقلة لمساعدة المشردين، والتي تقدّم خدماتٍ وفق للمواد 67 وما بعدها من الكتاب الثاني عشر من قانون الشؤون الاجتماعية، وكذلك مؤسسات وخدمات الطب النفسي في البلدية وعلى مستوى المجتمع، والتي ترتبط بعقد رعاية، وأيضاً مؤسسات وهيئات تقديم استشارات تعاطي المخدرات والإدمان،

3. الحكومة والقيادة، والبرلمان، والهيئات القضائية، والمؤسسات العقابية والهيئات المسؤولة عن إنفاذ الحبس إلى حين الترحيل، بالإضافة إلى هيئات الخدمات العامة (باستثناء الهيئات الواردة في الرقم 4 من الفقرة 1 من المادة 36، من قانون مكافحة العدوى (IfSG)، طالما اعتبر أرباب الخدمة وأصحاب العمل أن الموظفين هم أشخاص لا غنى عنهم،

4. الشرطة ورجال المطافئ (حتى المتطوعين) وكذلك العاملين بخدمات الطوارئ/الإنقاذ بما في ذلك خدمة الحماية من الكوارث، وكذلك الوحدات والمواقع من الجيش الألماني، والتي تعمل بشكل مباشر وغير مباشر بسبب الوباء الذي تسبّب فيه فيروس كورونا سارس-كوف-2،

5. الإذاعة والصحافة،

6. الموظفون لدى مشغلي وشركات المواصلات العامة المحلية والسكك الحديدية، وكذلك موظفي شركات الحافلات المحلية، طالما كانوا يعملون على مركبات النقل العام،

7. مشغلو الطرق وهيئات صيانة الطرق،

8. المسؤولون عن خدمات الجناز.

(7) يحقّ لوزارة الثقافة أن تُحدد قطاعاتٍ أخرى، بالإضافة إلى المذكورة في الفقرة 6، من أجل الرعاية الطارئة، حسبما يقتضي الموقف.

(8) لا يحق للطلاب والأطفال الذين تخضع المرافق التي التحقوا بها حتى الوقت الحالي لحظر التشغيل، ولا تسري عليهم أي استثناءات وفقاً للفقرات من 1 إلى 7، الدخول إلى المرافق المعنية. ويجب على أولياء الأمور مراعاة حظر الدخول.

(9) يُصرّح لوزارة الثقافة، بموجب الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى (IfSG)، بتمديد فترة الحظر بأمر قانوني وفقاً للفقرة 1، وبصورة تدريجية زمنياً، وكذلك تحديد شروطها ووضع قواعد الرعاية الطارئة وفقاً للفقرتين 4 و5. ولا يؤثر ذلك على أحقية السلطات المسؤولة في اتخاذ المزيد من التدابير بموجب قانون مكافحة العدوى.

المادة 2

الجامعات والأكاديميات في الولاية

(1) تُعلّق العملية التعليمية في الجامعات، والكليات التربوية، وكليات الفنون والموسيقى، وكليات العلوم التطبيقية، وجامعة بادن فورتمبيرغ التعاونية الحكومية، وأكاديميات الولاية حتى 3 مايو/أيار 2020؛ ويُعاد استئنافها بدءاً من 20 إبريل/نيسان 2020 في صيغة رقمية. وتستأنف العملية التعليمية التي بدأت بالفعل في صورة رقمية. ولا تكون الفعاليات التطبيقية، التي تستلزم حجرات عمل أو معامل خاصة في الجامعات (من قبيل حصص التطبيق المعلمي، والدورات التحضيرية) ممكنة إلا في ظل اتخاذ إجراءات وقائية خاصة، إذا كانت ذات أهمية قاهرة. وتظل مطاعم الجامعات والكافيتريات مغلقة حتى 3 مايو/أيار 2020. ويمكن أن تنعقد الاجتماعات لتنفيذ إجراءات الدخول إلى الجامعات واختبارات القبول وإجراءات الترشيح، بما في ذلك اختبارات القدرات الدراسية، وكذلك البحث العلمي وإعداد المناهج التعليمية، بما الاختبارات التي تسمح بها إدارة الجامعة بصورة استثنائية، في ظل الالتزام بالتشريعات المفروضة لغرض الحماية من العدوى، إذا لم يكن ممكناً الاستعاضة عنها باستخدام وسائل المعلومات والاتصالات التكنولوجية الإلكترونية.

(2) تُحظر كافة الفعاليات والتجمّعات وغيرها من الاجتماعات التي تضم أكثر من خمسة أشخاص في مباني الجامعات وعلى أراضيها حتى 3 مايو/أيار بغض النظر عن الفقرة 1. ولا ينطبق ذلك على مباني مستشفيات الجامعات ومنشأتها وغيرها من المنشآت الحيوية الحرجة من منظور الفقرة 6 من المادة 1. وتنطبق الفقرتان 3 و6 من المادة 3 بما يتفق مع ذلك.

(3) يمكن أن يُسمح باستثناءاتٍ أخرى من الفقرة 1 و2 لإجراء الاختبارات الختامية

1. من وزارة الداخلية فيما يتعلّق بكلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ
2. من وزارة العدل فيما يتعلّق بكلية القضاء شفيتسنجن.

(4) تُقرر الجامعة على مسؤوليتها الخاصة إذا كانت ستعوّض الفعاليات والاختبارات الفائتة. وتحرص الجامعات في إطار الممكن قانونياً وعملياً على إتاحة الفرصة للدارسين لإكمال دراسة المواد المُخطط لها للفصل الدراسي لصيف 2020 في صورة مُعدّلة إذا لزم الأمر، مع ضمان إمكانية الدراسة.

المادة 3

حظر التواجد بالأمكان العامة لحضور الفعاليات وغيرها من التجمّعات

(1) يُسمح بالتواجد في الأماكن العامة حتى 3 مايو/أيار 2020 إذا كنت بمفردك فقط، أو مع شخص آخر لا يُقيم بمنزلك، أو ضمن دائرة الأقارب المُقيمين في مسكنك. حيثما أمكن، حاول الابتعاد لمسافة متر ونصف عن الأشخاص المحيطين بك. ويُوصى بارتداء أقنعة الحياة اليومية غير الطبية، التي تُغطّي الفم والأنف، في الأماكن التي لا يُمكن فيها توقّع الالتزام بالمسافة الدنيا الفاصلة، مثلاً في المواصلات العامة أو عند التسوّق.

(2) أما خارج نطاق الأماكن العامة، فتُحظر إقامة الفعاليات وغيرها من التجمّعات التي تضم أكثر من خمسة أشخاص حتى 3 مايو/أيار 2020، ويخضع ذلك لحق التنظيم الذاتي الخاص ببرلمان الولاية والهيئات المحلية. وتُستثنى من الحظر الفعاليات وغيرها من التجمّعات، إذا كان الأشخاص المشاركون فيها

1. من الأقارب من الدرجة الأولى، مثل الوالدين والجدين والأطفال والأحفاد،

2. يعيشون معاً في منزل واحد

مثل الأزواج وشركاء الحياة. وينطبق الحظر وفق الجملة 1 تحديداً على التجمّعات في النوادي، وغيرها من المنشآت الرياضية والترفيهية، وكذلك المنشآت التعليمية العامة والخاصة خارج النطاق المدرسي.

(3) تُستثنى من الحظر وفقاً للفقرتين 1 و2 الفعاليات والتجمّعات وغيرها من الاجتماعات، إذا كانت

1. تهدف إلى الحفاظ على سير الأعمال والمؤسسات أو تحافظ الأمن العام والنظام أو إلى تقديم الخدمات العامة أو الخاصة

2. تهدف إلى الحفاظ على استمرارية عمل مؤسسات، لا ينطبق عليها الحظر وفقاً لهذه اللائحة

تسري الجملة 1 من البند 1 بشكل خاص على الفعاليات والتجمّعات وغيرها من الاجتماعات التي تخص المحاكم، والنيابات العامة، وكتاب العدل في الولاية. كما ينطبق فضلاً عن ذلك على الفعاليات، التي تخدم الرعاية الطبية، من قبيل فعاليات جمع تبرعات الدم، إذا أُتخذت إجراءات مناسبة للحماية من انتشار الإصابات بالعدوى من منظور الفقرة 5 من المادة 4.

(4) تُحظر نهائياً الفعاليات وغيرها من التجمّعات بالكنائس والمساجد والمعابد، والاجتماعات الأخرى للطوائف الدينية حتى 3 مايو/أيار 2020. وتُحوّل وزارة الثقافة وفقاً للجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى حسب ظروف الحماية من العدوى وبموجب أمر قضائي بتحديد تشريعات مختلفة عن الفقرتين 1 و2 وعن الجملة 1 فيما يخص الفعاليات وغيرها من التجمّعات في الكنائس والمساجد والمعابد اليهودية، وتجمّعات الطوائف الدينية الأخرى، وكذلك لكافة الجنازات وصلوات الجنازة وغسل الميت والتجهيز للدفن.

(5) يمكن أن تسمح سلطات الاختبار المختصة باستثناءات من المحاذير وفق الفقرتين 1 و 2 وكذلك المادة 2 والرقم 2 من الفقرة 1 من المادة 4، لتنفيذ اختبارات الدولة بما فيها الاختبارات المعرفية.

(أ) يمكن أن تسمح الوزارة المسؤولة من ناحية الاختصاص عن محتوى التأهيل المهني باستثناءات من المحاذير الواردة في الفقرتين 1 و 2 وكذلك الرقم 2 من الفقرة 1 من المادة 4 بصرف النظر عن التشريعات في المادتين 1 و 2 لغرض مجابهة العجز في الكوادر العاملة بشرط الحماية من الإصابات بالعدوى من أجل تنفيذ الفعاليات اللازمة للتأهيل المهني أو التدريب التأهيلي للمهن بما يشمل الاختبارات.

(6) يحقّ للسلطات المختصة، لأسباب مهمة، منح إعفاءات من الحظر بموجب الفقرتين 1 و 2 وفي ظل تطبيق شروط الوقاية من العدوى. من الأسباب المهمة، ما يلي:

1. التجمعات وغيرها من الفعاليات التي تهدف إلى الحفاظ على القطاعات الحيوية للبنية التحتية بالمعنى الوارد في الفقرة 6 من المادة 1،

2. إذا كانت الفعاليات إلزامية قانونيًا ولا يمكن تأجيل الموعد.

المادة 3أ

قانون تنظيمي للإجراءات للوافدين والعائدين

تُحوّل وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 1 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى ومن خلال أمر قانوني بإصدار استثناءات للوافدين والعائدين من أجل مكافحة انتشار فيروس كورونا، بصرف النظر عن المادتين 5 و 6، ومنها على وجه الخصوص

1. 1. عزل الأشخاص، الذين وفدوا من دولة خارج جمهورية ألمانيا الاتحادية، بطريقة مناسبة وفق الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 30 من قانون مكافحة العدوى،
2. إلزام الأشخاص حسب الرقم 1 ووفقًا للجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 28 من قانون الحماية من العدوى بالتسجيل لدى السلطات المختصة بهم والإشارة إلى توفر الاشتراطات اللازمة للعزل،

3. مراقبة الأشخاص المندرجين تحت الرقم 1 وفق المادة 29 من قانون مكافحة العدوى
4. حظر مزاوله الأنشطة المهنية للأشخاص المندرجين تحت الرقم 1 وفق المادة 31 من قانون مكافحة العدوى بما يشمل تلك الأنشطة الموجهة حيال أشخاص يعيشون خارج بادن فورتمبيرغ،

وتملي كذلك استثناءات لذلك ومراسيم شاملة أوامر أخرى في هذا الصدد وفق الفقرة 1 من المادة 28؛ وأثناء ذلك يمكن أن تُفرض غرامات مالية في حالات ارتكاب المخالفات.

المادة 4 إقفال المرافق

(1) يتوقف عمل المرافق التالية حتى تاريخ 3 مايو/أيار 2020 أمام العامة:

1. المرافق الثقافية من مختلف الأنواع، وبشكل خاص المتاحف والمسارح ودور العرض والمسارح المفتوحة في الهواء الطلق
2. المرافق التعليمية بجميع أنواعها، وخاصة الأكاديميات ومؤسسات التأهيل والمدارس الشعبية العليا ومدارس الموسيقى والمدارس الفنية
3. دور السينما
4. المسابح المفتوحة والمغلقة والمسابح الصحية والحرارية، ودور الساونا
5. كافة المرافق الرياضية العامة والخاصة، وخاصة ستوديوهات اللياقة البدنية ومدارس الرقص وما شابه
- 5أ. موانئ القوارب الرياضية، طالما لم يكن الاستخدام ضرورياً من أجل التأمين المُلح للقوارب من فقدان أو التضرر، أو الإدخال إلى الماء والإخراج، أو الحفاظ على الاستخدام المهني للقارب (على سبيل المثال الصيد المهني)، أو لمزاولة أنشطة مهنية على البرية (من قبيل أعمال القوارب بمعرفة التجار)
6. دور الشباب والفتيان
7. (مُلغى)
8. دور اللهو والتسلية وخاصة صالات اللعب وبنوك اللعب وصالات المراهنة
9. دور الدعارة وصالات اللهو وما يشبهها؛ وتُحظر كذلك كل مزاولة لنشاط الجنس التجاري من منظور الفقرة 3 من المادة 2 من قانون حماية البغايا،
10. المطاعم والمرافق المشابهة مثل المقاهي ومحلات المتلجات والبارات وبارات النرجيلة والنوادي وصالات الديسكو والحانات
11. المعارض ودور العرض وحدائق التسلية وأوقات الفراغ وكافة عروض وأنشطة أوقات الفراغ (أيضا تلك التي تقام في الهواء الطلق)، وأسواق الألعاب وما شابهها من المرافق
12. كافة منافذ البيع وتجارة التجزئة غير المذكورة في المادة 3
13. كافة الملاعب العامة وملاعب كرة القدم
14. صالونات الحلاقة وستوديوهات الوشم والمساج والتدليك والزينة وتقليم الأظافر ورعاية القدمين والشمس
15. منشآت الإقامة والمعسكرات وأماكن عربات النوم. يسمح بالإقامة في دور الإقامة بموجب موافقة استثنائية لأغراض العمل والخدمة، أو في حالات خاصة لأغراض محددة فقط
16. حركة باصات السفر في قطاع النقل السياحي

(2) تُخَوَّل وزارة الشؤون الاجتماعية بموجب الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى (IfSG) ومن خلال أمرٍ قضائيٍّ، كذلك عبر الفترة الزمنية وفق الفقرة 1، وحتى انتهاء العمل بهذه اللائحة

1. بحظر تشغيل المرافق الأخرى غير المذكورة في الفقرة 1، أو تعليق تشغيلها على الالتزام بشروطٍ معيّنة،
2. بالسماح بتشغيل منشآتٍ معيّنة وفق الفقرة 1 بالتنسيق مع الوزارة المختصة بصورةٍ استثنائية ووفق شروطٍ معيّنة.

(3) يُستثنى من المنع حسب الفقرة 1 ما يلي:

1. تجارة التجزئة للمواد الغذائية والمشروبات بما في ذلك المخابز والجزارين،
2. الأسواق الأسبوعية، ومحلات البيع المباشر من المنتج بما في ذلك منافذ البيع المتنقلة للمنتجات الزراعية
3. خدمات نقل وتوصيل المشروبات الكحولية بما في ذلك ما يتم منها عبر التجارة الإلكترونية
4. البيع الخارجي في المطاعم والمقاهي ومحلات بيع المتعلبات، دون الجلوس في المطعم
- 4أ. المطاعم لمخصصة للعاملين في الشركات أو في المرافق العامة والحكومية، مع العلم أن هذا متضمنٌ في الجملة 5 من الفقرة 4 من المادة 1
5. أماكن توزيع الطعام للمحتاجين (تافل)
6. الصيدليات، محلات بيع لوازم النظافة والمعدات الصحية والطبية والنظارات وعيادات الرعاية الطبية للأقدام
- 6أ. تجار التجزئة للغازات، وخاصةً الغازات الطبية
7. محطات الوقود
- 7أ. تجارة السيارات والدراجات الهوائية
8. البنوك وبنوك التوفير "شباركاسة" ومراكز خدمات شركات الاتصالات
9. صالونات الغسيل وتنظيف الملابس
- 9أ. المنشآت الشرطية الضرورية لأغراض التدريب والتأهيل المهني وكذلك للحفاظ على أداء الخدمات،
10. متاجر الكتب ومراكز بيع المجلات والصحف
11. مراكز بيع المستلزمات الزراعية والأعلاف والمنتجات الزراعية
12. مراكز بيع مواد البناء ومستلزمات الحدائق والحيوانات
- 12أ. محلات البيع بالتجزئة ذات مساحة البيع التي لا تزيد عن 800 مترٍ مربع
13. مراكز البيع بالجملة
14. المكتبات، وكذلك في الجامعات، ومباني الأرشيف.

في حال تعددت أصناف البيع، يمكن بيع المواد والأصناف التي تخضع للحظر حسب المادة 1، شريطة أن يكون الغالب هو بيع المواد المسموحة. يسمح لهذه المراكز ببيع كافة أنواع السلع التي تبيعها عادة. أما إذا كانت المواد المحظورة هي الغالبة في عملية البيع، فإن السلع المسموحة هي وحدها التي يتم بيعها، في حال كانت عملية الفصل ممكنة. ولا تنطبق الجملتان 2 و 3 إلا إذا لم يكن هناك استثناءً وفق الرقم 12 من الجملة 1. فتح مراكز التسوق ودور البيع الكبيرة "المولات" يخضع فقط للاستثناءات الواردة في المادة 1. وزارة الاقتصاد مفوضة بفرض التعليمات والشروط المتعلقة بذلك.

(3) يُسمح لمكاتب البريد وخدمات توصيل الطرود بالإبقاء على دواها التشغيلي بالمخالفة لل فقرات من 1 إلى 3. إذا كان مكتب البريد أو خدمة توصيل الطرود، يُشغلان بالاشتراك مع مؤسسة محظورة وفق الفقرة 1، لا يُسمح لهذه الأخيرة بالعمل، باستثناء الخدمات الجانبية الضرورية لإرسال الخطابات و شحن الطرود، إذا كانت العائدات التجارية المتحققة من تشغيل مكتب البريد أو خدمة شحن الطرود بما يشمل الخدمات الجانبية تلعب دورًا ثانويًا بالمقارنة مع تلك العائدات التجارية المتحققة من بيع باقة منتجات المؤسسة المحظورة؛ ولا يُسمح بأي حالٍ من الأحوال بتشغيل مؤسسات إضافية بجانب مكاتب البريد وخدمات شحن الطرود وفقًا للرقمين 9 و 14 من الفقرة 1.

(4) العاملون في الخدمات والحرفيون وورش العمل يمكنهم الاستمرار في العمل وتقديم خدماتهم طالما أنهم غير مشمولين بالفقرة 1.

(5) طالما كان هناك نشاط أو كان تشغيل مؤسسة ما مسموحًا به وفق الفقرات 3 إلى 4، يتعين على الشركات والمؤسسات، التي يتردد عليها عملاء، أن تعمل على التحكّم في الدخول وتجنّب طوابير الانتظار في إطار المعطيات المكانية. ويجب العمل بشكلٍ خاص على الإبقاء على مسافة مترين قدر الإمكان، و بحدٍ أدنى متر ونصف، بين الأشخاص، طالما ليست هناك تجهيزات فصل مناسبة. وتُستثنى من أحكام مسافة الفصل الدنيا مثل هذه الأنشطة، التي لا يكونُ تجنّب التقارب الجسديّ الوثيق ممكنًا فيها، وبخاصة تلك المرتبطة بتقديم الوسائل العلاجية والمساعدة ووسائل الرعاية، وتقديم أنشطة الطب العام وطب الأسنان والطب النفسيّ العلاجيّ وأنشطة الرعاية وغيرها من قطاع الرعاية الصحية والعلاجية من منظور الكتابين الخامس والحادي عشر من قانون الشؤون الاجتماعية وكذلك تنفيذ الخدمات المساعدة من منظور الكتاب التاسع من قانون الشؤون الاجتماعية بما يشمل توفير التبرعات بالدم.

المادة 5

مرافق الإيواء الابتدائية

(1) لا يُسمح للأشخاص، الذين يُستقبلون في واحدٍ من مرافق الإيواء الابتدائية الوطنية وفق المادة 3 من قانون استقبال اللاجئين (FlüAG)، بمغادرة نطاق الإقامة والرعاية المُخصَّص لكلٍ منهم لفترةٍ زمنيةٍ قدرها 14 يومًا من بداية إقامتهم وفق الفقرة 1 من المادة 6 من قانون استقبال اللاجئين. ويمكن لرئاسة الحكومة المختصة تخصيص نطاقات إقامة ورعاية جديدة للمتضررين في أي وقت وتأمّر باستثناءاتٍ من الإلزام بالجملة 1.

(2) يخوّل لوزارة الداخلية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى إصدارُ تشريعاتٍ لاحقة بموجب أمرٍ قضائيٍّ من أجل الفصل بين مجموعاتٍ مُحدّدة من الأشخاص داخل مرافق الإيواء الابتدائية الوطنية.

المادة 6

إجراءات لحماية الأشخاص المُعرّضين للمخاطر بشكلٍ أكبر

(1) المرافق الواردة في الأرقام 1 و3 حتى 5 من الجملة 1 من الفقرة 3 من المادة 23 من قانون مكافحة العدوى (IfSG)، ومرافق الإقامة الجزئية للأشخاص المحتاجين إلى رعاية أو مساعدة خاصة أو المصابين بالإعاقة، بما في ذلك الرعاية لفترة قصيرة، وكذلك مرافق الإقامة الجزئية لإغاثة المُشرّدين، لا يمكن زيارتها أو دخولها. فيما يخص الدخول إلى:

1. المستشفيات التخصصية للأمراض العقلية باستثناء المشافي التخصصية لطب الشيخوخة النفسي
2. المستشفيات التخصصية للطب النفسي الجسدي
3. المستشفيات التخصصية للعلاج النفسي للأطفال واليافعين

بما في ذلك العيادات اليومية والخارجية لكل منها، تقرر إدارة المنشأة العلاجية المعنية.

(2) مرافق العلاج الداخلي "السريري" للأشخاص المحتاجين إلى رعاية أو مساعدة، أو المُعاقين، ومرافق الإقامة لإغاثة المُشرّدين، ومشروعات الإسكان التي تحظى بالرعاية المتنقلة لإغاثة المُشرّدين، بالإضافة إلى المساكن المشتركة التي تقوم محطات ومؤسسات الرعاية على خدمتها، حسبما يتوافق مع قانون السكن والمشاركة والرعاية، لا يمكن دخولها بغرض الزيارة. يمكن لهذه المؤسسات والمرافق السماح بالزيارة، شريطة توفير كافة إجراءات الوقاية والتعقيم والنظافة المناسبة. يُستثنى من حظر الدخول وفق الجملة 1 المنشآت المُخصَّصة للأشخاص من ذوي الإعاقات، عندما يُستبعد تمامًا وجود خطر إصابة مرتفع بالنظر إلى التكوين الجسدي للسكان. وتقرر المنشآت ما إذا كان هناك استثناءٌ وفق الجملة 3 وتشيرُ إلى ذلك في المعلومات المنشورة وفق الفقرة 9.

(3) دخول الأشخاص غير ذوي العلاقة إلى المرافق المذكورة في المادتين 1 و 2 لأسباب أخرى، وخاصة لأسباب مهنية أو أسرية، مسموح به فقط في حالات استثنائية، وبموجب موافقة من إدارة المرفق أو المؤسسة. وفي حال السماح بالدخول يجب اتخاذ كافة إجراءات النظافة والتعقيم المطلوبة.

(4) الأشخاص المذكورون في المادة 7 لا يسمح لهم إطلاقاً بدخول المرافق المذكورة في الفقرتين 1 و 2. وفي حال رغبة هؤلاء الأشخاص في دخول أحد هذه المرافق لأغراض تتعلق بالعلاج أو بالدخول للرعاية، لا بد قبل ذلك من الحصول على موافقة مسبقة من المرفق أو المؤسسة. الاستثناءات من الفقرة 2 مسموح بها فقط في الحالات الطارئة. وحتى في هذه الحالات الطارئة لا بد من التأكيد على الالتزام بإجراءات الحماية والتعقيم والوقاية طالما كان ذلك متاحاً.

(5) من أجل الاستمرار في تقديم الخدمات الطبية في مجال الرعاية يمكن للعاملين في هذه المرافق، الذين يتم منعهم من الدخول بموجب المادة 4 الاستمرار في تقديم خدماتهم المهنية والطبية في هذه المرافق والمؤسسات شريطة مراعاة تعليمات الوقاية والتعقيم. قرار الاستمرار بالعمل وتقديم الخدمات وإجراءات الوقاية والتعقيم تقررهما إدارة المرفق أو المؤسسة.

(6) يمكن السماح بالاستثناءات من المواد 1 و 2 و 4 من خلال المرفق أو المؤسسة لأشخاص مقربين في حالات فردية، مثل المرافقة خلال معاناة سكرات الموت، أو مرافقة طفل مريض، وذلك ضمن شروط الحماية والتعقيم المعروفة.

(7) تتوقف خدمات المساعدة والدعم في المراحل السابقة والمصاحبة لفترات الرعاية إذا كانت تُقدَّم في إطار مجموعات الرعاية، وذلك بسبب ارتفاع مخاطر انتشار العدوى، وبشكل خاص للمجموعات المعنية الضعيفة والأكثر تعرضاً للأضرار والعدوى. وتشمل العروض والخدمات المعنية في البند 1 بشكل خاص كلاً من:

1. العروض والخدمات حسب الرقم 1 من الفقرة 1 من المادة 45 من الكتاب الحادي عشر من قانون الشؤون الاجتماعية (SGB XI) بالتنسيق مع الفقرة 1 من المادة 6 من قواعد تقديم الخدمات والمعونة (UstA-VO)، مثل:

أ) مجموعات الرعاية (لأشخاص يعانون إعاقة ذهنية بشكل رئيسي، مثل المصابون بالخرف المحتاجون إلى رعاية)

ب) خدمات المساعدة في الحياة اليومية، مثل مصاحبة ذوي الاحتياجات الخاصة والمحتاجين إلى الرعاية للخروج في أوقات الفراغ

2. المبادرات التطوعية حسب الرقم 2 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 45c من الكتاب الحادي عشر قانون الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع المادة 7 من قواعد تقديم الخدمات والمعونة، طالما أنها موضوعة على أساس نشاط لمجموعة، و

3. عروض وخدمات المساعدة الذاتية حسب المادة 45d من الكتاب الحادي عشر قانون الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع المادة 8 من قواعد تقديم الخدمات والمعونة

(8) حسب الفقرة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى (IfSG) تخوّل وزارة الشؤون الاجتماعية بفرض قواعد أخرى من خلال مراسيم وتعليمات بهدف حماية سلامة الأشخاص الأكثر عرضةً للمخاطر والعدوى بفيروس سارس-كوف-2 وكذلك بتعديل القواعد الواردة في هذه التعليمات.

(9) فيما يتعلق بمنع الدخول حسب المواد 1 إلى 4، يتم ذلك من خلال المرفق أو المؤسسة التي تعلن حظر الدخول بشكلٍ جليّ وفي مكان واضح، بتعليق لوحةٍ على الباب مثلاً.

المادة 16أ

تقييد عمليات علاج الأسنان

(1) في حالة تقديم الرعاية الطبية للأسنان للمرضى في المجالات التخصصية

1. جراحة الفم،

2. تخصص علاج الأسنان والفم والفك،

3. تقويم الأسنان،

لا يُسمح إلا بعلاج الإصابات الحرجة أو حالات الألم الشديدة (حالات الطوارئ). وما هو خلاف علاج حالات الطوارئ وفق الجملة 1 يُؤجّل إلى موعدٍ بعد بطلان العمل بهذه اللائحة.

(2) يجب أن تُنفَّذ عمليات علاج الأسنان وتقويمها بشكلٍ خاص من منظور الجملة 1 من الفقرة 1 للمرضى المُصابين بفيروس سارس-كوف-2 أو للأشخاص الخاضعين للحجر الصحيّ في حالات الطوارئ بالأساس في مستشفيات ذات تخصص طب الأسنان (مستشفيات الأسنان الجامعية، أو المستشفيات ذات قسم جراحة الفم والفك والوجه، أو مستشفيات الأسنان). ويمكن أن تُقدّم الخدمات وفق الجمل 1 من الفقرة 1 كذلك في عيادات طب الأسنان ذات التركيز على كورونا بدلاً من المنشآت المذكورة في الجملة 1. وتُعلن مواقع المنشآت المذكورة في الجملتين 1 و2 عبر جمعية أطباء الأسنان للتأمين الصحيّ في بادن فورتمبيرغ وغرفة أطباء الأسنان الوطنية في بادن فورتمبيرغ؛ ويُحدّث هذا الإعلان من وقتٍ لآخر.

المادة 7

أوامر التقييد

بالنسبة للمرافق والمؤسسات المذكورة في الفقرة 1 من المادة 1 وفي الفقرة 1 من المادة 2، وفي حال عدم توقف النشاط والأعمال بشكل كامل، يُمنع بشكل عام دخول الأشخاص الذين يتواصلون أو تواصلوا مع شخص مصاب بالعدوى، إذا لم ينقُص على التواصل مع شخص مصاب بالعدوى 14 يومًا بعد، أو الذين ظهرت عليهم أعراض إصابة الجهاز التنفسي أو من ارتفاع في درجة الحرارة.

المادة 8

إجراءات أخرى حسب قانون الحماية من العدوى

(1) يظل حق الدوائر الحكومية المعنية في إصدار تعليمات إضافية واتخاذ إجراءات أخرى لضمان الوقاية من العدوى ساريًا بشكل كامل، ولا يتأثر بهذه التعليمات. وتعتبر وزارة الشؤون الاجتماعية أعلى سلطة مسؤولة عن إصدار واعتماد التدابير والتعليمات، حسب قانون الحماية من العدوى. كما تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية مهمة الرقابة على الإجراءات حسب الفقرة 6 من المادة 1 من تعليمات وزارة الشؤون الاجتماعية النازمة لقوانين الحماية من العدوى، من خلال قوة الشرطة المحلية.

(2) تُحوّل وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية بموجب أمر قانوني بتنظيم التفاصيل الأكثر دقة فيما يتعلّق بمعالجة البيانات ذات الصلة بالأشخاص بين السلطات الصحية وسلطات الشرطة المحلية وسلطات تنفيذ الأحكام الشرطية، طالما كان ذلك ضروريًا لأسباب الوقاية من العدوى

1. لحماية أفراد سلطات تنفيذ الأحكام الشرطية وكذلك موظفي سلطات الشرطة المحلية من العدوى أثناء الحملات،
2. لفرض إجراءات وفق قانون الوقاية من العدوى وتسييرها ومتابعتها وإنفاذها،
3. لملاحقة الجرائم والمخالفات النظامية وفق قانون الوقاية من العدوى والأوامر القانونية الصادرة استنادًا إليه،
4. لمراجعة القدرة على السّجن أو الاحتجاز وكذلك ضرورة الاحتجاز المعزول في منشآت الاحتجاز والمؤسسات العقابية.

المادة 9

المخالفات الإدارية

يُعدُّ مخالفًا للنظام الإداري من منظور الرقم 24 من الفقرة 1 أ من المادة 73 من قانون مكافحة العدوى، كلٌّ من تعمد أو تهاون

1. بالموث في المجال العام بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 3،
2. بالمشاركة في فعالية أو تجمع مشابه لما يزيد عن خمسة أشخاص بالمخالفة للفقرة 2 من المادة 3،
3. بعدم الالتزام بواجبات الحماية من العدوى بالمخالفة للفقرة 6 من المادة 3،
4. (مُلغى)
5. (مُلغى)
6. بتشغيل منشأة بالمخالفة للفقرة 1 من المادة 4،
7. بتشغيل منشأة محظورة بموجب الفقرة 2 من المادة 4 بالارتباط مع أمر قضائي من وزارة الشؤون الاجتماعية أو بعدم الالتزام بأمر خاص بتشغيل المنشأة،
8. ببيع أجزاء من باقاتٍ من المنتجات بالمخالفة للجملة 2 أو 3 من الفقرة 3 من المادة 4،
9. بتشغيل منشأة بالمخالفة للجملة 2 من الفقرة 3 أ من المادة 4،
10. بعدم الالتزام بالإبقاء على مسافة متر ونصف على الأقل بين الأشخاص بالمخالفة للفقرة 5 من المادة 4،
11. بالدخول إلى واحدةٍ من المنشآت المذكورة في الفقرات 1 و2 و4 من المادة 6،
12. بتقديم خدمات الرعاية والدعم في سياق الرعاية ومجالاتها بالمخالفة للفقرة 7 من المادة 6،
- 12 أ. بإجراء عملية لعلاج الأسنان بالمخالفة للفقرة 1 من المادة 6 أ
13. بالدخول إلى إحدى المنشآت المذكورة بالمخالفة للمادة 7
14. بمغادرة نطاق الإقامة والرعاية المخصص له بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 5 أو بمخالفة تشريع لفصل مجموعاتٍ معيّنة من الأشخاص داخل مرفق الإيواء الابتدائي الوطني وفق الفقرة 2 من المادة 5.

المادة 10

دخول حيز التنفيذ

تسري هذه التعليمات اعتبارًا من اليوم التالي لإعلانها. في ذات الوقت ينتهي العمل بالتعليمات المتعلقة بفيروس كورونا اعتبارًا من 16 مارس/آذار 2020.

المادة 11

انتهاء الصلاحية

(1) ينتهي العمل بهذه التعليمات بتاريخ 15 يونيو/حزيران 2020، وطالما لم يُحدّد خلاف ذلك في هذه اللائحة القانونية، تسري الإجراءات حتى انتهاء صلاحية اللائحة.

(2) تُخَوَّل وزارة الشؤون الاجتماعية، وحسب الفقرة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى (IfSG) بتعديل تاريخ انتهاء العمل بهذه التعليمات.

شتوتغارت في 17 مارس/آذار 2020

حكومة ولاية بادن-فورتمبيرغ

كريتسمان

زيتسمان

شتروبل

باور

د. آيزنمان

د. هوفمايستر-كراوت

أونترشتيلر

هاوك

لوكا

هيرمان

فولف

إيرلر